

## الممارسة النقابية

### النصوص المرجعية

• قانون رقم 90-14 المؤرخ في 02/06/1990 .

يحدد هذا القانون كليات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الأجراء وعلى المستخدمين .

تنص المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه " يحق للعمال الأجراء من جهة ، والمستخدمين من جهة أخرى ، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد ، أو قطاع النشاط الواحد ، أن يكونوا تنظيمات نقابية ، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية " .  
وتنص المادة الثالثة من نفس القانون على :

" يحق للعمال الأجراء ، من جهة ، والمستخدمين من جهة أخرى ، أن يكونوا لهذا الغرض ، تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية " .  
كما تنص المادة الخامسة منه على :

" تتميز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا ، بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا ، كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها .  
غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي " من خلال المواد المذكورة أعلاه نلاحظ ما يلي :

- أ- يحق للعمال الأجراء أن يكونوا تنظيما نقابيا شريطة الانتماء إلى المهنة الواحدة ، أو الفرع الواحد ، أو قطاع النشاط الواحد .
- ب- يحق للمستخدمين أن يكونوا تنظيما نقابيا شريطة الانتماء إلى المهنة الواحدة ، أو الفرع الواحد ، أو قطاع النشاط الواحد .
- ج- يمكنهم أن ينخرطوا انخراطا حرا وإداريا في التنظيمات النقابية الموجودة شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به .
- د- تتميز التنظيمات النقابية عن الجمعيات ذات الطابع السياسي من حيث :

- الهدف .
- التسمية .
- التسيير .

ولا يمكن لهذه التنظيمات النقابية أن ترتبط لا هيكليا ولا عضويا بأية جمعية ذات الطابع السياسي وبالتالي لا يمكنها الحصول على :

- إعانات .
- هبات .
- وصايا .

وهذا كيفما كان نوعها ، من هذه الجمعيات أو تمويلها .

ه- إن الهدف من تكوين التنظيمات النقابية يكمن أساسا في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها .

## 1. تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها

### أ- التأسيس

يمكن للعمال الأجراء ، والمستخدمين من جهة أخرى أن يؤسسوا تنظيما نقابيا إن توفرت فيهم الشروط التالية:

- أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل .
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية .
- أن يكونوا راشدين .
- ألا يكون قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية .
- أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي .

### ب- التصريح بالتأسيس

يصرح بتأسيس التنظيم النقابي بعد إيداع تصريح التأسيس لدى والي الولاية التي يوجد بها مقرات المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية أو لدى الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية بين الولايات أو الوطني .

- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من إيداع الملف .
- استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل ، على نفقة التنظيم .

### ج- الوثائق المرفقة بتصريح التأسيس

يرفق تصريح التأسيس بالوثائق التالية:

- قائمة تحمل أسماء بتوقيعات الأعضاء المؤسسين ، وهيئات القيادة والإدارة ، وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعاوين سكتاهم .
- نسختان مصادق عليهما طبق الأصل من القانون الأساسي .
- محضر الجمعية العامة التأسيسية .

### د- هيئات القيادة

تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتحدد وفقا للمبادئ الديمقراطية والأجال المحددة في القانون الأساسي والتنظيم الداخلي .

ويمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي إلا في الحالات التي تنص عليها القانون صراحة .

- الشخصية المعنوية : ويكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه ويمكنه أن يقوم بما يلي:

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة ، عقب وقائع لها علاقة بهدفه .

- أو ألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية .

- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية .

- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه .

- اقتناء أملاك منقولة أو عقارية مجانا أو بمقابل .

## 2. المنظمات النقابية التمثيلية

تعتبر المنظمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين المكونة قانونا منذ سنة (06) أشهر على الأقل وفقا لأحكام هذا القانون تمثيلية .

وتعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والوحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20 % على الأقل من العدد الكلي للعمال الأجراء .  
لدى هيئة المؤسسة المستخدمة، أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20 % على الأقل في لجنة المشاركة إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية .

### **3. الصلاحيات**

تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الأجراء في كل مؤسسة مستخدمة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بالصلاحيات التالية:

- المشاركة في المفاوضات والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية داخل المؤسسة المستخدمة .
- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها .
- جمع أعضاء التنظيم النقابي في الأماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل وإستثناء أثناء ساعات العمل إذا حصل اتفاق مع المستخدم .
- إعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الأماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض .
- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الأعضاء حسب إجراءات المتفق عليها مع المستخدم .
- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.
- وعلى الصعيد الوطني تتمتع إتحادات العمال الأجراء والمستخدمين واتحاديا تهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا بالصلاحيات.
- تستنشر في ميادين النشاط التي تعنيها خلال إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- تستنشر في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وإثرانها .
- تفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها .
- تمثل في مجالس هيئات الضمان الاجتماعي .
- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية وفي اللجنة الوطنية للتحكيم .

### **4. الأهداف**

بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية جاء دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية في كل المجالات السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية ، ومنها التعددية النقابية يكرس القانون المذكور هذه التعددية . ومن جملة الأهداف المنظر تحقيقها هي:

- يمكن العمال في حرية تأسيس النقابات طبقا للقانون .
- إعطاء الحرية للأجراء والمستخدمين لاختيار التنظيم النقابي الذي يريد الانضمام إليه بحرية وإرادة .
- كرس القانون إنشاء النقابات على كل المستويات بدءا بالمؤسسة والبلدية والولاية ثم الوطن على أساس الانتماء إلى المؤسسة الواحدة أو النشاط الواحد أو الوظيفة الواحدة .
- التنظيم النقابي إطار نظامي للدفاع عن حقوق العمال المادية أو المعنوية .
- تعبئة العمال .
- إشراك العمال عن طريق التمثيل النقابي .
- الإطار القانوني للتشاور والتنسيق مع الهيئة المستخدمة أو صاحب العمل .
- الإطار القانوني المسموح به لتأطير العمال عن طريق الإنخراط في التنظيم .
- تنظيم النشاطات الاجتماعية والثقافية لصالح العمال .
- تسيير الخدمات الاجتماعية النقابية أكثر تمثيلا .
- الإعلام النقابي والتكوين النقابي .
- تمثيل التنظيم النقابي في كل الهياكل والأجهزة المحلية .

- العمل على تدعيم روح التضامن بين عمال الفرع والفروع النقابية .
  - إطار للتفاوض وعقد الاتفاقات والاتفاقيات مع الهيئات المستخدمة .
  - اعتبار التنظيم الوسيلة القانونية المثلى لممارسة حق الإضراب بعد استفتاء الإجراءات القانونية .
  - الدفاع عن مصالح المؤسسة أو المؤسسات من أجل حماية مناصب الشغل .
  - إتباع الإجراءات القانونية للدفاع عن حقوق العمال المادية والمعنوية .
  - حق الاستفادة من الحقوق والتسهيلات التي يضمنها القانون للتنظيمات النقابية .
- الخلاصة :** هذه جملة من الأهداف التي تتحقق بعد تأسيس التنظيم النقابي أو الانتماء إلى تنظيم موجود .